المقاصد الشرعية

للنظام الجنائي في الإسلام

بحث مقدم للمؤتمر الدولي

الذي أقيم في جامعة الشارقة في الفترة ما بين ٤/٢٩ ــ ٥/١ من عام ٢٠٠٨م،

تحت عنوان: أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية

إعداد

د. طه محمد فارس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة والسلام على الهادي البشير، الذي فتح الله به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، فأخرجنا من الظلمات إلى النور، وهدانا إلى شريعة سمحاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد:

فإن الله تعالى إنما شرع الشرائع، وأحكم الأحكام، وأرسل الرسل والأنبياء عليهم السلام، لمصالح الناس ومنافعهم؛ وذلك ليحفظ عليهم نظام عالمهم، ويضبط أفعالهم وتصرفاتهم، على وجه يمنعهم من الفساد والفتن، والتظالم والاعتداء والتهارج فيما بينهم، مما ينتج عنه فساد في الأحوال، وضيق في المعايش، واختلال في النظام.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:« والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[١].

ويقول الدهلوي رحمه الله:« اعلم أن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإن تظالمهم يفسد حالهم، ويضيق عليهم.. »[٢].

ويقول ابن عاشور رحمه الله:« مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يَعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة»[٣].

ولذلك كان لابد لكل عالم وفقيه، وقانوني ومُشرِّع أن يتعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها، ليتبين الحِكَمَ والمعاني والعلل التي شرعت من أجلها الأحكام، فيُنزل كل حكم من أحكامها منزلته، ويربط بعضها ببعض، ويرد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهرها، والجمود على حرفية نصوصها[٤].

وإن التعرف على مقاصد أحكام العقوبات في الشريعة الإسلامية لهو من الأهمية بمكان، خصوصاً في هذا الزمان الذي تُوجَّه فيه سهام الطعن والانتقاص للنيل من روعة التشريع الإسلامي وكماله،

---

١ ــ الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت٧٩٠هـ)، الموافقات ــ شرح الشيخ عبد الله دراز ــ طبع دار الكتب العلمية ــ بيروت، ج٢/٤.

٢ ــ الدهلوي (شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم ت١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، تعليق محمد شريف سكر، طبع: دار إحياء العلوم ــ بيروت، ط١/١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م، ج٢/٤٠٢.

٣ ــ الطاهر بن عاشور ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ــ طبع دار النفائس ــ الأردن ــ ط٢/١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م، ص٢٩٩.

٤ ــ انظر: الدكتور يوسف القرضاوي ــ فقه الأولويات ــ طبع مكتبة وهبة ــ القاهرة ــ ط١/١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥ ــ ص٦٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتثار حول أحكامه وتشريعاته الشبهات والاعتراضات، التي دفعت أكثر المقنين والمشرعين في الدول الإسلامية والعربية إلى إهمال النظم الربانية في الأحكام الجنائية، والاستعاضة عنها بالقوانين الوضعية البشرية، التي لم تمنع الجريمة و لم تقلص من حجمها ولا من آثارها، بل على العكس من ذلك، والواقع يشهد بذلك.

وإنه لمن دواعي سروري أن أشارك في هذه المؤتمر الدولي الذي تقيمه جامعة الشارقة المشرقة بالعلم والمعرفة، في الفترة ما بين ٢٩/٤ــ ١/٥ من عام ٢٠٠٨م، وذلك تحت عنوان: **أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية**، ولأختار أحد عناوين محاوره، وهو: **المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام.**

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، تناولتها وفق خطة البحث التالية:

ــ **المقدمة:**

ــ **المبحث الأول:** المقاصد الشرعية والنظام الجنائي.

أولاً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

ثانياً: نشأة علم المقاصد.

ثالثاً: تحديد مقاصد الشريعة.

رابعاً: أهمية المقاصد وفوائدها.

خامساً: تعريف النظام الجنائي لغة واصطلاحاً

ــ **المبحث الثاني:** أقسام المقاصد الشرعية العامة، وتناولت فيه:

أولاً: المقاصد الشرعية الضرورية.

ثانياً: المقاصد الشرعية الحاجية.

ثالثاً: المقاصد الشرعية التحسينية.

ــ **المبحث الثالث:** المقاصد الشرعية في العقوبات الجنائية، وفيه:

أولاً: المقاصد الشرعية في القصاص:

أ ــ في حال الجناية على النفس.

ب ــ في حال الجناية على مادون النفس.

ثانياً: المقاصد الشرعية في الحدود، وفيه:

أ ــ حد الردة.

ب ــ حد الحرابة.

ج ــ حد شرب الخمر.

د ــ حد الزنا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هـــ ـــ حد القذف.

و ـــ حد السرقة.

ثالثاً: المقاصد الشرعية في التعزيرات.

ـــ **المبحث الرابع:** القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لتحقيق المقاصد الشرعية.

وهذا وأرجو من الله العلي القدير أن يوفقني فيما قصدت، وأن يعينني على ما نويت، وأن يسدد كلامي، ويجعل عملي هذا في ميزان القبول، فإن أصبت فبتوفيق وفضل من الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

د. طه محمد فارس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

المقاصد الشرعية والنظام الجنائي

أولاً ــ تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

ــ **المقاصد لغة:** جمع مقصد، والمَقْصَد: الوجهة، والمَقْصِد: موضع القصد، وهما من القصد.

والقصد في اللغة: إتيان الشيء، أو استقامة الطريقة، أو العدل، وهو التوسط بين الطرفين مع عدم الإفراط أو التفريط، أو الاعتماد والأمُّ.

ويقال: قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه[١].

ــ **المقاصد اصطلاحاً:**

لم يذكر العلماء القدامى تعريفاً منضبطاً للمقاصد، بل تناولوا آثار تحقيق المقاصد وعناصرها، فتحدثوا عن المصلحة من التشريع، وجلب المنافع ودفع المضار، ومقاصد الشرع من الخلق، وغير ذلك.

من هؤلاء الإمام الغزالي[٢]، والعز بن عبد السلام[٣]، والشاطبي[٤]، وغيرهم.

أما المعاصرون فقد وردت عنهم جملة من التعاريف للمقاصد، أذكر منها:

ما قاله **ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)** في تعريف المقاصد بأنها:« علم أسرار الدين، الباحث عن حِكم الأحكام ولِمِّيَاتها (حقيقتها)، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها»[٥].

وقال **محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٤هـ)** بأنها: « المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها »[٦].

---

١ ــ ينظر: الأزهري ت٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة ــ القاهرة ــ ج٨/٣٥٢؛ محمد بن أبي بكر الرازي ت٦٦١هـ ، مختار الصحاح، دار الإيمان ، مادة قصد؛ محمد بن يعقوب الفيروزابادي ت٨١٧هـ ، القاموس المحيط، دار إحياء التراث ــ بيروت ــ ط١/١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م، ج١/٤٤٩؛ ابن فارس، لسان العرب ، دار صادر ــ بيروت ــ مادة: قصد؛ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية في مصر، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر ــ مادة: قصد.

٢ ــ أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق ــ مصر، ط١/١٣٢٢هـ، ج١/٢٨٦ــ٢٨٧.

٣ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ طبع دار الجيل ــ ط٢/١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م، ج١/١١.

٤ ــ الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت٧٩٠هـ)، الموافقات ــ شرح الشيخ عبد الله دراز ــ طبع دار الكتب العلمية ــ بيروت، ج٢/٧.

٥ ــ الدهلوي (شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم)، حجة الله البالغة، تعليق محمد شريف سكر، طبع: دار إحياء العلوم ــ بيروت، ط١/١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م، ج١/٢١.

٦ ــ الطاهر بن عاشور ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ــ طبع دار النفائس ــ الأردن ــ ط٢/١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م، ص٢٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال **علال الفاسي** معرفاً المقاصد بأنها:« الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[١].

وقال **الدكتور وهبه الزحيلي**:« مقاصد الشريعة هي: المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أوهي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عن كل حكم من أحكامها»[٢].

وقال **الدكتور أحمد الريسوني** :« مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٣].

وقال **الدكتور حمادي العبيدي**:« المقاصد: هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع»[٤].

وقال **نور الدين الخادمي**:« المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»[٥].

ومن خلال ما سبق نلحظ أن ما ذكر من تعاريف كلها يدور حول أمر واحد: وهو معرفة الأسرار والحِكم والغايات والمعاني من الأحكام والتشريعات التي شرعها الله تعالى لعباده، كما يلحظ أن بعضهم أخذ عن بعض في تعريفه للمقاصد.

ولذلك فإنني أختار ما ذكره ابن عاشور في تعريفه للمقاصد.

ثانياً ــ نشأة علم المقاصد:

الاهتمام بهذا الفن من حيث أسسه وأصوله الأولية ليس محدثاً، بل هو قديم، اعتنى به علماء من السلف، فتكلموا في بعض جوانبه، وأشاروا إلى بعض لفتاته، كإبراهيم النخعي (ت٩٦هـ) حيث اهتم في الحديث عن المصالح والحكم المقصودة من التشريع، وكذلك الإمام مالك (ت١٧٩هـ)، فقد كان من أكثر الأئمة اهتماماً وملاحظة للمصلحة، حتى إنه جعل المصالح المرسلة أصلاً من أصول المذهب، وهي مصالح مبنية على المقاصد الشرعية ومتقيدة بها[٦]، والإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) لم يخل كلامه من ملاحظة لمقاصد الشريعة، ومثله الإمام الجويني أبو المعالي (ت٤٧٨هـ) الذي يعتبر

---

١ ــ علال الفاسي ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ــ طبع دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ ط٥/١٩٩٣، ص٧.

٢ ــ د.وهبه الزحيلي ــ أصول الفقه الإسلامي، طبع دار الفكر ــ دمشق، ط١/١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م، ٢/١٠١٧.

٣ ــ الريسوني ــ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ ص ١٩.

٤ ــ د. حمادي العبيدي ــ الشاطبي ومقاصد الشريعة، طبع دار قتيبة ــ دمشق، ط١/١٤٢١هـ ــ ١٩٩٢م، ص١١٩.

٥ ــ الخادمي ــ الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة، العدد ٦٥، سنة ١٤١٩هـ، وزارة الأوقاف ــ قطر؛ ص٥٣.

٦ ــ د.وهبه الزحيلي ــ أصول الفقه الإسلامي، ٢/٧٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بحق أول من وضع لبنات هذا العلم وأرسى قواعده، والإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) حيث توسع في بيان المقاصد الشرعية وأنواعها ومكملاتها وبيان أمثلتها في كتابه المستصفى من علم الأصول، وظهر بعد ذلك الإمام الرازي(ت٦٠٦هـ) وتحدث عن مقاصد الشريعة في محصوله،، ثم الإمام عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) فألف كتابه الماتع قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الذي بناها على أساس مقاصد الشريعة العامة والخاصة للأحكام، وبعد ذلك نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ) الذي اهتم ببيان المقاصد في رسالته التي سمَّاها: (المصالح المرسلة)، ثم جاء ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) واعتنى بهذا الجانب من العلم، وجاء بعده تلميذه ابن القيم(ت٧٥١هـ) فتكلم عن المصالح ومقاصد الشريعة في كتبه إعلام الموقعين وغيره، وجاء بعده الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) فأصَّل هذا الفن، ووضع له أسسه وقواعده، وخصص له من كتابه الموافقات الجزء الثاني كاملاً، ليتحدث عن مقاصد الشريعة، وأنواعها، وبيان حقيقتها، فكان كل من جاء بعده عالة عليه في هذا الفن، وأصبح شيخاً ورائدًا للمقاصديين بحق[١].

ثالثاً ــ تحديد مقاصد الشريعة:

لا شك أن الشريعة إنما قصدت لتحقيق سعادة الإنسان، وتحقيق خلافته في الأرض، فجاءت أحكامها لتؤمن مصالح الإنسان، وذلك بجلب المصالح له، ودرء المفاسد عنه، دل على ذلك استقراء كامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة ثانية، وأن الله لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق، وأن النصوص الشرعية في كل اتجاهاتها جاءت معللة بأنها لتحقيق مصالح العباد[٢].

يقول العز بن عبد السلام:« الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول:﴿ يا أيها الذين آمنوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر»[٣].

ويقول ابن القيم:« فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن

---

١ ــ ينظر: د.حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، طبع دار قتيبة ــ دمشق، ط١/ ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م، ص١٣١ــــ١٣٨؛ د.يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، طبع دار النفائس ــ الأردن، ط١/١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م، ص٧٥ــ٩٥.

٢ ــ مجموعة من الباحثين؛ كتاب الأمة، العدد ٨٧، المحرم سنة ١٤٢٣هـ، وزارة الأوقاف ــ قطر؛ ص٧٢ــ٧٣.

٣ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ طبع دار الجيل ــ ط٢/١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م، ج١/١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»[1].

ويقول ابن عاشور: « لا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس إنما ترمي أحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثاً»[2]، ثم يقول:« فالشرائع كلها، وبخاصة شريعة الإسلام، جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي: في حاضر الأمور وعواقبها..» [3].

رابعاً ــ أهمية المقاصد وفوائدها:

إن التعرف على المقاصد الشرعية، من خلال أحكامها أصولاً وفروعاً، له أهمية عظيمة وفوائد كثيرة، تتجلى باختصار في النقاط التالية[4]:

١ــ تبيين الإطار العام للشريعة، وإعطاء تصور كامل ومتكامل للإسلام، فيتعرف المسلم من خلال ذلك على ما يدخل في الشريعة وينتظم ضمن ضوابطها، وما ليس كذلك.

٢ــ تبيين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضيح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب، مما يزيد في إيمان المؤمن، وتمسكه بمبادئه، واعتزازه بدينه، وثباته في وجه حملات التشكيك والتشويه.

٣ــ معرفة المقاصد الشرعية للأحكام تُعين في ترجيح بعض الأقوال العلماء على بعض.

٤ــ إبراز أهداف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، مما يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.

٥ــ إعانة الباحث والمجتهد والفقيه في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.

٦ــ معرفة المقاصد الشرعية يعين في التعرف على أحكام المسائل المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، وذلك من خلال الاجتهاد والقياس والاستحسان وسد الذرائع والاستصلاح والعرف، بما يتفق مع روح الدين، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

---

١ ــ ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر ت٧٥١هـ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ــ طبع مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة ــ ج٣/٣.

٢ ــ الطاهر بن عاشور ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٧٩.

٣ ــ المصدر السابق ص١٨٠.

٤ ــ مجموعة من الباحثين؛ كتاب الأمة، العدد ٨٧، المحرم سنة ١٤٢٣هـ، وزارة الأوقاف ــ قطر؛ ص٧٤ــ٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامساً ــ تعريف الجنائي لغة واصطلاحاً:

ــ **الجنائي لغة:** اسم منسوب بالياء المشددة، وأصله جِنَاء، والجاني: الكاسب، وجمع الجاني: جُناة وجُنَّاءٌ وأجناء، والفعل منه جنى، وهو من باب رمى، وجنى الذنب عليه جناية: جره إليه، **والجناية:** الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[١].

ــ تعريف الجناية في الاصطلاح:

الجناية: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، ولكن عُرْف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب[٢].

وهذا ما أشار إليه الحصكفي بقوله:« الجناية شرعاً: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخصَّ الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس وأطراف»[٣].

وقال الجرجاني في التعريفات: « الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو على غيرها»[٤].

وقال القونوي في بيان المقصود من الجناية:« هو عام في كل ما يقبح ويسوء، وقد خص بما يحرم من الفعل، ولكن على ألسنة الفقهاء يراد بالجناية القصاص في النفوس والأطراف»[٥].

وقال عودة:« تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»[٦]، ثم قال« الجناية: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب. وإذا غضضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية

---

١ ــ ينظر: الأزهري ت٣٧٠هـ ــ تهذيب اللغة ج١١/١٩٥؛ الرازي ت٦٦١هـ ــ مختار الصحاح ــ مادة: جنى؛ الفيروزابادي ت٨١٧هـ ــ القاموس المحيط ج١/٤٤٩؛ ابن فارس ــ لسان العرب ــ مادة: جنى؛ المعجم الوسيط ــ مادة: جنى.

٢ ــ عبد القادر عودة ــ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ــ طبع مكتبة دار العروبة ــ القاهرة ــ ط١/١٣٧٩هـ ــ ١٩٦٠م ــ ص٤.

٣ ــ الحصكفي ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ــ دار الفكر ــ دمشق ــ ط/هـ ١٣٩٩ــ ١٩٧٩م ــ ج٦/٥٢٧؛ وانظر: قاضي زاده ــ تكملة فتح القدير شرح الهداية ــ طبع مركز أهل السنة ــ الهند ــ ط١/ ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م ــ ج١٠/٢٢٠.

٤ ــ الجرجاني (علي بن محمد ت٨١٦هـ)، التعريفات ــ تحقيق: إبراهيم الأبياري؛ طبع دار الكتاب العربي ــ بيروت؛ ط١/١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م؛ ص١٠٧.

٥ ــ قاسم القونوي ت٩٧٨هـ ــ أنيس الفقهاء ــ تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي ــ طبع دار الوفاء ــ جدة ــ ط١/١٤٠٦ــ١٩٨٦م ــ ص٢٩١.

٦ ــ عبد القادر عودة ــ التشريع الجنائي الإسلامي طبع مؤسسة الرسالة ــ بيروت؛ ط٨/ ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م؛ ص٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على بعض الجرائم دون البعض الآخر أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة»[1].

أما الجناية في القانون: فهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن[2].

---

١ ــ المصدر السابق ص٦٧.

٢ ــ المصدر السابق ؛ وينظر: المعجم الوسيط ــ مادة: جنى .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

أقسام المقاصد الشرعية العامة

ليست المقاصد الشرعية من الأحكام في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة بقدر ما تحققه من مصالح، فأقوى هذه المقاصد وأعلاها هي الضروريات، ثم تتلوها في الأهمية الحاجيات، ثم بعد ذلك التحسينيات، ولكل مرتبة من مراتب هذه المقاصد متممات ومكملات، تأخذ حكم ما تلحق به من المقاصد، فمكمل الضروريات ضروري، ومكمل الحاجيات حاجي، ومكمل التحسينيات تحسيني[١].

كما أن كلاً من الحاجيات والتحسينيات تقع لما قبلها من المقاصد بمنزلة المكملات والمتممات، فالحاجي مكمل للضروري، والتحسيني مكمل للحاجي[٢].

قال الإمام الغزالي:« المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها»[٣].

وقال الإمام الشاطبي:« تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية»، وقال أيضًا:« إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية»[٤].

ويقول العز بن عبد السلام:« لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد
المفاسد فأفسدها محمود حسن..»[٥].

أولاً: المقاصد الشرعية الضرورية:

يقصد بالضروريات: المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والضروري: هو ما يترتب على فقده من مجموع الأمة وأفرادها فساد في أمور الدين والدنيا.

---

١ ــ ينظر: الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت٧٩٠هـ)، الموافقات ــ شرح الشيخ عبد الله دراز ــ طبع دار الكتب العلمية ــ بيروت، ج٢/١٠.

٢ ــ المصدر السابق ٢/١١.

٣ ــ أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق ــ مصر، ط١/١٣٢٢هـ، ج١/٢٨٦.

٤ ــ الشاطبي ، الموافقات ، ج٢/٤.

٥ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ طبع دار الجيل ــ ط٢/١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م، ج١/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد عرَّف الشاطبي الضرورة بأنه: « لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[١].

وعرفها ابن عاشور بقوله:« هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انحرفت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش»[٢].

ثم ذكر ابن عاشور آثار فقدها وتخلفها فقال:« تصير الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل، بتفاني بعضها ببعض، أو تسلط العدو عليها، إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها، أو الطامعة في الاستيلاء عليها»[٣].

ولذلك نحن مأمورون بحفظها ورعايتها، سواء كنا أفراداً أو جماعات، ويتحقق هذا الحفظ لها بأمرين:

أحدهما: بالمحافظة على ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

والثاني: بالابتعاد عن كل ما يؤدي إلى اختلالها، في الحال والمآل[٤].

وقد قال الغزالي في بيان أهميتها وضرورة المحافظ عليها وعدم تفويتها في كل شريعة وملة:« وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، ولا شريعة أريد بها صلاح الخلق، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر»[٥].

والضروريات الخمس ليست في درجة واحدة من القوة والأهمية، بل هي متباينة متفاوتة فيما بينها، فعندما يتعارض ضروري مع ضروري فلا بد من تقديم الأهم على ما يليه، فالدين أولاً ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، ولذلك قال الدكتور البوطي مبيناً درجات القوة والتقديم عند تعارض الضروريات الخمس:« فما به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما به يكون حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل، وما به يكون حفظ العقل

---

١ ــ الشاطبي ــ الموافقات ــ ج٢/٧.

٢ ــ الطاهر بن عاشور ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ــ ص٣٠٠.

٣ ــ المصدر السابق.

٤ ــ ينظر: الشاطبي ، الموافقات ــ ج٢/٧.

٥ ــ أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج١/٢٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدم على ما يكون به حفظ النسل، وما به يكون حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال»[١].

ثم قال:« فإذا تقرر هذا فاعلم أن الضروري مقدم على الحاجي، عند تعارضهما، والحاجي مقدم على التحسيني عند التعارض....»[٢].

وأول من حصر الضروريات بالخمس هو الإمام الغزالي، حيث قال:« مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٣]. ثم قال:« وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح .....»[٤].

وكذلك قال الشاطبي:« ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»[٥].

إلى أن جاء الطوفي و عبد الوهاب السبكي فزاد العرض أصلاً سادساً، ففي جمع الجوامع: « والضروري: كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض...»[٦].

ودافع عن ذلك الزركشي في البحر المحيط فقال:« وقد زاد بعض المتأخرين (سادساً) وهو: حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً، وقد شُرع بالجناية عليه بالقذف الحدُّ، وهو أحق بالحفظ من غيره... »[٧].

و لم يرتض الدكتور البوطي ذلك فقال: « غير أن بعضهم زاد عليها سادساً وهو العرض، وقد آثرنا الاستغناء عنه؛ لأن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن أحد الكليات الخمسة عند التحقيق، وانفكاكهما في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم...»[٨].

ولذلك سوف أمضي في عدِّ الضروريات وبيانها على ما جرى عليه أكثر العلماء من حصرها بالخمس، وابن عاشور يرى أن المحافظة على العرض هو من قبيل الحاجي وليس من قبيل الضروري

---

١ ــ د.محمد سعيد رمضان البوطي ــ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ــ طبع مؤسسة الرسالة والدار المتحدة، ط٦/١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م، ص٢١٨.

٢ ــ المصدر السابق ص٢١٩.

٣ ــ أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، ج١/٢٨٦ــ٢٨٧.

٤ ــ المصدر السابق.

٥ ــ الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت٧٩٠هـ)، الموافقات ج٢/٨.

٦ ــ البناني؛ حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للإمام السبكي؛ ج٢/٢٢٩ــ٢٣٠.

٧ ــ الزركشي(بدر الدين محمد بن بهادر ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط، تحقيق: عبد الستار أبو غدة؛ طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت، ط٢/ ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م؛ ج٥/٢١٠.

٨ ــ د.محمد سعيد رمضان البوطي ــ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ــ ص١١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيقول:« وأما عد العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضرورياً»[١].

١ــ حفظ الدين:

حفظ الدين الحق هو من أهم المصالح وأضر الضروريات، فهو الذي ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان مع نفسه، وعلاقة الإنسان مع أخيه الإنسان.

والله تعالى يقول: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران:١٩]؛ ويقول:﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران:٨٥].

ومصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظاً عليها[٢].

والدين: حقيقته في الأصل الجزاء، ثم صار حقيقة عرفية تطلق على مجموع عقائد وأعمال يلقنها رسول من عند الله، ويعد العاملين بها بالنعيم والمعرضين عنها بالعقاب[٣].

وعرَّف بعضهم الدين الصحيح بأنه:« وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير باطناً وظاهراً»[٤].

وقيل: « هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض»[٥].

وحفظ الدين يكون من خلال: العمل به، والحكم به، والدعوة إليه، هذا من ناحية الوجود.

أما من ناحية العدم فندفع عنه ونحميه من خلال:

الجهاد في سبيل الله لضمان سلامة الإسلام ورعايته، وعدم الاعتداء عليه، ومنع الفتنة فيه، وتسهيل الدعوة إليه.

وكذلك نحفظ الدين بردع المرتد وتطبيق حد الردة عليه إذا لم يتب، لأن ردته عبث في الدين ومقدساته.

---

١ ــ الطاهر بن عاشورــ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ص٣٠٥ــ٣٠٦.

٢ ــ د.محمد سعيد رمضان البوطي ــ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ــ ص٥٥.

٣ ــ محمد الطاهر بن عاشور ــ التحرير والتنويرــ دار سحنون للنشر والتوزيع ــ تونس ؛ ج٣/١٨٨.

٤ ــ المصدر السابق ج٣/١٨٩.

٥ ــ د.وهبة الزحيلي، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، طبع المكتبة العباسية ــ دمشق، ط١/١٩٧٢، ص٦٤ــ٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبقمع المبتدع المنحرف عن سواء السبيل، والأخذ على يد أصحاب الكبائر والموبقات، وتطبيق الحدود والعقوبات، والحجر على المفتي الماجن[١].

٢ــ حفظ النفس:

النفس: هو ذلك الوجود المخلوق الحسي الداعي، المتكامل الشامل للجسد والروح المتلازمين اللذين لا ينفصل أحدهما عن الآخر طوال الحياة، وبعبارة أخرى: هي المرادفة لكلمة: الإنسان[٢].

وقد نهانا الله تعالى عن التعدي على الأنفس المعصومة، وأمرنا بحفظ الأنفس وصيانتها فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء:٣٣]؛ وقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩]، وشرع لنا القصاص حفظاً للنفوس وردعاً للقتلة فقال: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[البقرة:١٧٩].

وقد اتفقت الأديان والرسالات السماوية على معاقبة القاتل بالقصاص حفاظاً على النفس الإنسانية، وتقديساً لحق الحياة.

جاء في سفر الخروج من التوراة:« من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً....» [٣].

والسيد المسيح عليه السلام لم يلغ شريعة القصاص، بل قال:« ما جئت لأنقض الناموس ولكن لأكمل»[٤].

فحفظ النفس إذاً يكون من خلال جهتين:

الجهة الأولى: استمرار الوجود؛ وذلك بتشريع الزواج والتوالد والتناسل، لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري من أطهر الطرق، وأحسن الوسائل.

كما أمر بالإنفاق على الأصل والفرع من أجل ذلك، وأباح الطعام والشراب، وأباح المحرمات عند الضرورة لاستبقاء النفس وحمايتها من الهلاك.

---

١ ــ ينظر: د.زياد احميدان ــ مقاصد الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) ــ طبع مؤسسة الرسالة ناشرون ــ ط١/١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م ــ ص٨٧ــ١٣٠.

٢ ــ د.وهبة الزحيلي، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، ص١٣٠.

٣ ــ د.وهبة الزحيلي، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، ص١٣٣.

٤ ــ المصدر السابق، ص١٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجهة الثانية: المحافظة عليها من العدم؛ وذلك من خلال إيجاب القصاص والدية والكفارة والعقوبات المترتبة على الاعتداء على النفس، وعلى ما دون النفس، وعلى ما هو نفس من وجه دون وجه، كما حرم الإجهاض والوأد والانتحار حفاظاً على النفس.

٣ــ حفظ العقل:

العقل أعظم نعمة أنعم الله بها على الإنسان، وهو أبرز ميزة وصفة تميزه عن الحيوان، كما أنه مناط التكليف والتكريم.

والعقل: هو القوة المفكرة في الإنسان التي يعقل بها حقائق الأشياء[١]، فيميز به بين الضار والنافع، ويختار طريق الخير ويبتعد عن طريق الشر.

ولذلك حرم الله تعالى على الإنسان كل ما يضر بعقله من الخمور والمسكرات والمفترات والمخدرات، التي تذهب العقل وتضر بسائر البدن، وشرع حد الخمر لمن يتناول مسكراً.

وفي الإنجيل: « السكيرون والزناة لا يدخلون ملكوت السموات»[٢].

ومما سبق نجد أن الحفاظ على العقل يكون من خلال جهتين:

جهة الوجود: وذلك من خلال المحافظة على الصحة الكاملة في الجسم، لأن العقل السليم في الجسم السليم، ودعانا لطلب العلم النافع وتغذية العقل به.

وأما المحافظة عليها من جهة العدم: وذلك من خلال تحريم كل ما يؤثر على العقل وأحكامه ويلغي تأثيره: كالخمر، والمخدرات، والمفترات....

٤ــ حفظ النسل والنسب:

هو فرع عن النفس الإنسانية والمحافظة عليها، وذلك بحفظه من التعطيل؛ لأن تعطيله يؤول إلى اضمحلال النوع وانتقاصه.

وحفظ النسل أو النسب: هو كل ما يجب على الإنسان حمايته وصونه من الأذى والانتقاص، سواء في نفسه وحسبه، أو بالنسبة للقرابة القريبة التي يلزمه أمرها، كالأصول والفروع والإخوة والأخوات والزوجات والعمات والخالات[٣].

ويتحقق حفظ النسل أو النسب من خلال جهتين:

الجهة الأولى: جهة الوجود، وذلك من خلال استبقاء النكاح، وأحكام الحضانة، والنفقات، والإشهاد على الزواج، وإشهار النكاح.

---

١ ــ المصدر السابق ص١٣٦.

٢ ــ المصدر السابق ص١٤٤.

٣ ــ المصدر السابق ص١٤٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجهة الثانية: جهة العدم، وذلك من خلال تحريم الزنا وذرائعه وترتيب الحد عليه، منعاً لاختلاط الأنساب، وتحريم النظر إلى العورات، وتحريم التبرج والسفور، ومنع الخلوة بالأجنبية، ومنع القذف وتشريع الحد عليه، ومنع الإساءة للعرض، وتحريم التبني، والخصاء الذي يؤدي إلى قطع النسل، وتحريم قطع الأرحام التي بها الولادة...

قال ابن عاشور:« وأما عد العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضرورياً»[1].

٥ــ حفظ المال:

المال:« هو كل ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من طريق مباح»[2]، فالمال إذاً: يشمل كل الأعيان المادية والديون ومنافع الأشياء المباحة والحقوق المحضة والأوصاف[3].

والأصل في حفظ المال قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨].

ويتحقق حفظ المال من خلال جهتين:

الجهة الأولى: جهة الوجود، وذلك بتشريع الإسلام لطرق تحصيل المال، من خلال البيع والشراء، والصيد، وإحياء الموات والزراعة، واستخراج كنوز الأرض، وغير ذلك من المعاملات.

أما الجهة الثانية: جهة العدم، وذلك من خلال ما شرعه الله تعالى لحفظ الأموال وحمايتها ومنع الاعتداء عليها من تحريم للإسراف والتبذير، وتحريم للاعتداء على أموال الناس، ودعوة لتوثيق الدين بالكتابة، وتوثيق الدين بالرهن، وتشريع للعقوبات الرادعة لمن يتعدى على المال من ضمان وتعويض، وتشريع لحد السرقة، ولحد الحرابة، ولعقوبة النباش، وعقوبة الطرار، وعقوبة المختلس، والمنتهب، وعقوبة الغاصب، وحجر على من لا يحسن التصرف بماله، وحجر على الكبير السفيه ....

---

١ ــ الطاهر بن عاشورــ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ص٣٠٥ــ٣٠٦.

٢ ــ الشاطبي ، الموافقات ج٢/١٧.

٣ ــ د.وهبة الزحيلي، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، ص١٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: المقاصد الشرعية الحاجية:

تعريفها: هو ما يحتاجه الناس لتأمين أمور حياتهم ومصالحهم بيسر وسهولة، وتدفع عنهم الحرج والمشقة، وتخفف عنهم التكليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، ولا يؤدي فقدها إلى اختلال نظام الحياة، كما لا تهدد وجودهم، بل يلحقهم بفقدها الحرج والضيق والمشقة.

والمصالح الحاجية مكملة للمصالح الضرورية وتساعد على صيانتها والحفاظ عليها.

قال الغزالي في تعريف الأمر الحاجي:« لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح»[١].

وقال الشاطبي:« أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات»[٢].

وقال ابن عاشور:« هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، ولذلك لا يبلغ مرتبة الضروري»[٣].

وعندما يتعارض ضروري وحاجي يقدم الضروري على الحاجي، ويضحى بالحاجي للحفاظ على الضروري، ولكن هذا لا يعني أن الحاجيات يفرط بها، فقد اهتمت الشريعة بالحاجي اهتماماً يقرب من اهتمامها بالضروري، ورتبت الحد على تفويت بعض الحاجيات كالحفاظ على العرض، قال ابن عاشور:« وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري، ولذلك رتبت الحد على تفويت بعض أنواعه كحد القذف»[٤].

ولذلك قال الفقهاء: « الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات».

وكل ضرورة من الضروريات الخمس تلحق بها مصالح حاجية لحمايتها وحفظها:

فحفظ الدين: شرع له من الأحكام الحاجية ما يصونه ويبقيه على أحسن صورة، من أمثلة ذلك: الرخص المخففة في العبادات والعقائد لرفع الحرج، كإباحة النطق بالكفر عند الإكراه الملجئ، وإباحة الفطر برمضان للأعذار، وتشريع القصر والجمع في السفر...

وحفظ النفس: شرع لها من الأحكام الحاجية ما يصونها، من ذلك: تحريم لحم الخنزير والميتة والدم لضررها بالجسم وفساد تركيبها، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات فيما زاد على أصل الغذاء

---

١ ــ أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد ت٥٠٥هـ)، المستصفى ــ ج١/٢٨٩.

٢ ــ الشاطبي ، الموافقات ج٢/٩.

٣ ــ الطاهر بن عاشور ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ــ ص٣٠٧.

٤ ــ المصدر السابق ص٣٠٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي يؤدي إلى بقاء النفس، وجعل دية القتل الخطأ على العاقلة، و تشريع القسامة: وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل، والحكم باللوث، والتدمية....

وحفظ العقل: شرع له من الأحكام الحاجية ما يصونه، من ذلك: وَضْعُ الفقهاء أحكام الصبي المميز، والمعتوه، وأحكام تصرفات المجنون، وأحكام الحجر على السفيه والمبذر.

وحفظ النسل أو النسب: شرع له من الأحكام الحاجية ما يصونه، من ذلك: تشريع حد القذف لما نال من عرض الإنسان أو طعن في نسبه، وتشريع المهور والطلاق، ووضع الشروط لتطبيق حد الزنا والقذف...

وحفظ المال: شرع له من الأحكام الحاجية ما يصونه، من ذلك: تشريع القراض، والمساقاة، والسلم، لرفع الحرج عن الناس في التعامل، وتحريم الربا، والغش، والتدليس، والاحتكار، وتحريم الإسراف والتقتير في الإنفاق، وتشريع تضمين الصناع.....

ثالثاً: المقاصد الشرعية التحسينية:

تعريفها: هي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام، ويحتاج إليها الناس لتيسير شؤون الحياة على أحسن وجه، وأكمل أسلوب، وأقوم نهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالضجر والخجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدها[١].

قال الغزالي في تعريف الأمر التحسيني:« ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»[٢].

وقال الشاطبي:« الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال الدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[٣].

وقال ابن عاشور:« هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو التقرب منها، والحاصل أنها تراعى فيها المدارك الراقية البشرية»[٤].

والتحسينيات هي مكملات للمصالح الضرورية والحاجية.

ففي حفظ الدين: شرع له من الأحكام التحسينية ما يبقيه على أحسن صورة، من ذلك: مراعاة خصال الفطرة ، وتشريع أحكام الطهارات، وإيجاب ستر العورة في العبادات، وأخذ الزينة عند كل

---

١ ــ مجموعة من الباحثين؛ كتاب الأمة، العدد ٨٧، المحرم سنة ١٤٢٣هـــ، وزارة الأوقاف ــ قطر؛ ص ٨٢.

٢ ــ أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد ت٥٠٥هـــ)، المستصفى من علم الأصول ــ ج١/٢٩٠.

٣ ــ الشاطبي ، الموافقات ج٢/٩.

٤ ــ الطاهر بن عاشور ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ ص٣٠٧ــ٣٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسجد، والتطوع بالنوافل، وإقامة المساجد، وصلاة الجماعة، وتحريم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع قطع الشجر وإتلاف المزروعات، والنهي عن الغدر والتمثيل بالقتلى، ومنع الإكراه في الدين، وطلب الإحسان إلى الأسرى، والإحسان إلى الجاني، والنهي عن لعن المحدود والوقوع فيه، ومنع قتل الحر بالعبد،وإسقاط القصاص إلى الدية...

وحفظ النفس: شرع لها من الأحكام التحسينية: آداب الطعام والشراب، ومجانبة المآكل النجسات، والابتعاد عن الإسراف والتقتير.

وحفظ العقل: شرع له من الأحكام التحسينية: تحريم القليل من الخمر وإن لم يسكر، سداً للذريعة، ودرأ للمفاسد، لأن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام.

وحفظ النسل أو النسب: شرع له من الأحكام التحسينية: الكفاءة في اختيار الزوجين، وآداب المعاشرة بينهما...

وحفظ المال: شرع له من الأحكام التحسينية:منع بيع النجاسات، منع بيع فضل الماء والكلأ....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

المقاصد الشرعية في العقوبات

لم تشرع العقوبات في الإسلام للإضرار والانتقام والنكاية ممن فعل ما يستوجب عقوبة من حد أو قصاص أو تعزير أو أرش[١]، إنما شرعت لتحقيق مصلحة المجتمع والأفراد على حد سواء، وهو الإصلاح لأحوال الناس، والمحافظة على نظام الأمة، من خلال تشريع ما يمنع القتل والفتن والاعتداء[٢].

ولذلك يقول العز بن عبد السلام:« وضع الحدود والعقوبات العاجلة زجراً عن السيئات»[٣].

ويقول ابن القيم:« ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدوآبِّ والأنعام الوحوش أحسن من حال بني آدم»[٤].

أما ابن عاشور فيقول:« لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم، دون ما دونه، ودون ما فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزت الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح، ولهذا كان معظم العقوبات أذى في الأبدان، لأنه الأذى الذي لا يختلف إحساس البشر في التألم فيه، بخلاف العقوبة بالمال فإنها لم تجئ في الشريعة وإنما جاء غرم الضرر..»[٥].

ثم قال ابن عاشور:« فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة»[٦].

وقال قبل ذلك: « ومن المقاصد العامة للتشريع الإسلامي حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»[٧].

ولما كانت الجنايات بكل أنواعها تمس جميع المصالح الضرورية للناس؛ فلذلك شرع الله تعالى القصاص والحدود والتعازير والأروش التي تحفظ للناس مصالحهم، من دين ونفس وعقل ونسل ومال، وتحقق مقاصد التشريع الإسلامي في الناس.

---

١ ــ هو المال الواجب في حال الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية. الموسوعة الفقهية الكويتية ــ ١٠٤/٣.

٢ ــ ينظر: الطاهر بن عاشور ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ ص٥١٥.

٣ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ ج١/١٧.

٤ ــ ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين ؛ ج١٢١/٢.

٥ ــ الطاهر بن عاشور ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ــ ص٣٣٧ــ٣٣٨.

٦ ــ المصدر السابق ص٥١٦.

٧ ــ المصدر السابق ص٢٧٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً ــ المقاصد الشرعية في القصاص:

تعريف القصاص: من قص، ويعني تتبع الأثر، ومن معانيه: القود[١].

قال الفيومي: غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع[٢].

أما في الاصطلاح فالقصاص: أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل[٣].

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [البقرة:١٧٩].

قال ابن عاشور في تفسير الآية:« أي: في القصاص حياة لكم، أي لنفوسكم، فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يَسلَم من الموت لأقدم على القتل مستخفاً بالعقوبات...، ولو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما كان عليه في الجاهلية لأفرطوا في القتل...، فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة من الجانبين....»، ثم قال:« وفي قوله تعالى:﴿ يا أولي الألباب﴾ تنبيه بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص....؛ لأن حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح، إذ هو في بادئ الرأي كأنه عقوبة بمثل الجناية، لأن القصاص رزية ثانية، لكنه عند التأمل هو حياة لا رزية للوجهين المتقدمين...»، ثم قال:« ﴿في القصاص حياة﴾ من جوامع الكلم، فاق ما كان سائراً مسرى المثل عند العرب، وهو قولهم: (القتل أنفى للقتل)»، ثم قال:« لفظ القصاص: قد دل على إبطال التكايل بالدماء، وعلى إبطال قتل واحد من قبيلة القاتل إذا لم يظفروا بالقاتل، وهذا لا تفيده كلمتهم الجامعة»[٤].

ويقول ابن القيم في بيان الحكمة من القصاص وبيان فوائده:« فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء، فكأن القصاص دفعاً لمفسدة التجرئ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها:« القتل أنفى للقتل»، وبسفك الدماء تحقن الدماء، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجناية نجاسة، والقصاص طهرة، وإذا لم يكن بد من موت القاتل، ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته...، فموته فيه مصلحة له ولأولياء القتيل

---

١ ــ محمد ابن أبي بكر الرازي ت٦٦١هـ ، مختار الصحاح، دار الإيمان ، مادة قص؛ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية في مصر، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر ــ مادة: قصت.

٢ ــ الفيومي؛ المصباح المنير.

٣ ــ الجرجاني (علي بن محمد ت٨١٦هـ)، التعريفات ــ تحقيق: إبراهيم الأبياري؛ طبع دار الكتاب العربي ــ بيروت؛ ط١/١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

٤ ــ محمد الطاهر بن عاشور ــ التحرير والتنوير ــ ج ٢/١٤٤ــ١٤٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعموم الناس»، إلى أن قال:« ولولاه (أي القصاص) لما هنأ العيش، ولا وسعتهم الأرزاق، ولضاقت عليهم المساكن بالمدن والأسواق والطرقات، وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب...» [1].

والقصاص إما أن يترتب على الجاني بسبب القتل العمد وإزهاق روح آدمي مصون الدم، وإما بسبب قطع عضو من أعضائه أو جرحه تعدياً.

أ ــ المقاصد الشرعية للقصاص في حال الجناية على النفس:

من خلال تتبع النصوص الشرعية وكلام العلماء نستطيع أن نحدد المقاصد الشرعية للقصاص في حال الجناية على النفس بما يأتي، علماً بأن كل أنواع الجنايات تمس بالمقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، فقد قال الــشاطبي:« والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم»[2].

١ــ الحفاظ على الدين:

لا شك أن الاعتداء على النفس المعصومة بالقتل ثلمة عظيمة في الدين، تلحق بالقاتل المتعدي، والله تعالى شدد في عقوبة القاتل المتعمد وغلظها فقال:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]. وقال النبي ﷺ:« لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[3]، ويقول ﷺ أيضاً:« أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»[4].

فإذا علم المسلم خطورة هذه الجناية فيجب عليه أن يحفظ دينه، بعدم الاعتداء على نفوس الأبرياء.

٢ــ الحفاظ على النفس الإنسانية:

سبق أن ذكرنا أن من المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي الحفاظ على النفس، والقتل العمد فيه إزهاق للنفوس، وإفساد في الأرض، بل هو من أعظم أنواع الفساد، والله تعالى يقول:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

---

١ ــ ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر ت٧٥١هــ)، إعلام الموقعين ــ ج٢/١٢٢ــ١٢٣.

٢ ــ الشاطبي ، الموافقات ــ ج٢/٨.

٣ ــ البخاري، كتاب الديات، باب: ومن يقتل مؤمناً متعمداً..، برقم:٦٤٦٩.

٤ ــ البخاري، كتاب الديات، باب: ومن يقتل مؤمناً متعمداً..، برقم:٦٤٧١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [المائدة: ٣٢]، ولذلك شرع الله تعالى القصاص، فقال:﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩]، لأن القاتل عندما يعلم أنه إن قَتل يقتل كف عن اعتدائه وجنايته، وبذلك نحقق مقصود الشرع من حفظ النفوس وصيانتها، يقول العز بن عبد السلام:« قتل الجاني مفسدة بتفويت حياته لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم»(١).

٣ــ إرضاء أولياء المجني عليه:

فالقصاص فيه إرضاء لأولياء المقتول، حيث تتغيظ قلوبهم، وتغلي نفوسهم غضباً وحنقاً، رغبة في الانتقام من القاتل، فإذا ما أُسلم إليهم القاتل واقتصوا منه تشفياً مما ألحق بهم، هدأت نفوسهم وسكنت قلوبهم، والله تعالى يقول:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا ﴾ [الإسراء:٣٣].

أما إذا لم يتحقق لهم القصاص من القاتل، فإنهم سيندفعون للتعدي والانتقام من القاتل وأوليائه، وبذلك لا تكاد تنتهي الثارات والجنايات بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى فساده واختلال نظامه، قال ابن تيمية: « قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات....، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص ــ وهو المساواة والمعادلة في القتلى ــ وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كــف عن القتل..» (٢).

---

١ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هــ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ ج١/١١٧.

٢ ــ ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم ت٧٢٨هــ)ــ السياسة الشرعية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكــة العربيــة السعودية، ط/١٤١٩هــ ؛ ص١١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقول ابن عاشور: « ومتى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى، ولهذا قدم القصاص على احترام نفس المقتص منه؛ لأن مصلحة القصاص عظيمة في تسكين ثائرة أولياء القتيل، لتقع السلامة من الثارات، وفي انزجار الجناة عن القتل، وفي إزالة نفس شريرة من المجتمع، فلوا أسقط ولي الدم القصاص زالت أعـــظم المصالح...» [١].

٤ــ زجر وردع المقتدي بالجناة:

فالجناة والمعتدين إذا عاينوا القصاص من القاتل، وعلموا بأنهم لو قتلوا يقتلوا، كفوا أيديهم عن القتل والاعتداء على الأنفس المصونة، وبذلك تحفظ النفوس ويأمن المجتمع، وهذا ما أراده الله تعالى بقوله: ﴿ ولكم في القصاص حياة﴾[البقرة:١٧٩].

ولذلك يقول العز بن عبد السلام:« أما القصاص في الأرواح: فزاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة، وهي من أعلى المفاسد»[٢].

٥ــ تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع:

العدل مقصد مهم من مقاصد الشريعة، فقد أمر الله تعالى به، فقال:﴿ إن الله يأمر بالعدل﴾ [النحل:]، فلا يجوز لأولياء المقتول أن يتعدوا في الاستيفاء تطاولاً، فقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء:٣٣]، كما أنه لا يجوز أن يكون زجر الجناة والمعتدين بغير العدل، قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وما تعبير القرآن بالقصاص إلا دلالة واضحة على تحقيق العدل في استيفاء الحق من الجاني، لأن معنى القصاص: أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل.

٦ــ المحافظة على نظام المجتمع وتحقيق الأمن الاجتماعي:

فأكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة[٣]، وضمان أمنها، وجناية القتل هي إخلال بأمن المجتمع وإفساد لنظامه، فإذا ما اقتص من القاتل، وزجر الجناة عن مثل هذا الأمر، عاد الأمن للمجتمع، وتحقق النظام الذي أراده الله تعالى له.

---

١ ــ الطاهر بن عاشورــ مقاصد الشريعة الإسلامية ــ ص٢٩٦.

٢ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـــ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ ج١/١٩٢.

٣ ــ الطاهر بن عاشورــ مقاصد الشريعة الإسلامية ــ ص٥١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب ــ في الجناية على ما دون النفس:

ويقصد بذلك: أن يقوم الجاني بقطع بعض أعضاء المجني عليهم، أو يجرحهم اعتداء وظلماً، وقد شرع الله تعالى في هذه الجناية القصاص، تحقيقاً لمصالح العباد، وإبرازاً للمقاصد الشرعية، التي أرادها الله من تشريع الأحكام، والأصل في ذلك قول الله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥]، وما ورد في السنة من أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَاتُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ:« يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ »[(١)].

وما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص[(٢)].

ومن المقاصد الشرعية للقصاص في حال الجناية على ما دون النفس:

١ــ الحفاظ على سلامة أعضاء أفراد المجتمع:

وهذا داخل في المصالح الضرورية التي أمر الشارع بحفظها وصيانتها، فحفظ أعضاء أفراد المجتمع وسلامتها من الإبانة أو الجراح التي تؤدي إلى تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض، التي خلقت هذه المنافع لأجلها هو من تمام حفظ النفس، وقد قال العز بن عبد السلام:« قطع أعضاء الجاني حفظاً لأعضاء الناس..، وجرح الجاني حفظاً للسلامة من الجراح»[(٣)].

٢ــ إرضاء المجني عليه وأولياءه:

وذلك لأن في القصاص بالأعضاء والجراح إرضاء للمجني عليه ولأوليائه، واستيفاء للحق، وإزالة للحقد والحنق القائم في النفوس.

---

١ ــ البخاري ــ صحيح البخاري ، كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية برقم ٢٥٥٦.

٢ ــ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٧/٧.

٣ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ ج١/١١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما إذا لم يتحقق لهم استيفاء القصاص من المتعدي، فإن غضبهم وحنقهم سيدفعهم للانتقام من المتعدي، مما ينتج عنه غياب للعدل وتجاوز في حد الأخذ بالحق، وبذلك يختل نظام المجتمع، وينتشر فيه الفساد والتظالم.

٣ــ تأديب الجاني:

فالمتعدي على أعضاء الناس إن علم أنه إن فعل ذلك اقتص منه بمثل فعله، فإن يكف يده ويحسب حسابه لذلك، أما إن أمن العقوبة، أو استحالة عقوبته إلى السجن أو دفع المال، كما هو الحال في القوانين الوضعية، فإنه لا يبالي بذلك إن كان ذا مال؛ لأنه يستطيع بماله أن يسقط حق المجني عليه بالاستيفاء.

٤ــ زجر وردع المقتدي بالجناة:

فعندما يرى المعتدون وأصحاب النفوس الشريرة ويعلمون بأن من اعتدى على إنسان بقطع عضو أو جرح، فإنه يقتص منه، يحجمون عن ذلك ويلتزمون حدودهم.

قال العز بن عبد السلام:« وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها»[١].

٥ــ تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع:

فالعدل أصل من أصول التشريع، فلا يجوز للمجني عليه أو وليه، أو من يقوم بالقصاص، أن يتعدى في الاستيفاء، فقد أمر الله تعالى بالعدل والمساواة، فقال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ ﴾ [المائدة:٤٥].

٦ــ تحقيق الأمن الاجتماعي والمحافظة عليه:

لأن تطبيق القصاص على المعتدين يقلل من شرورهم، مما يشعر الناس بالأمن على نفوسهم وجوارحهم، والأمن في مجتمعاتهم، وكل هذا داخل في مقصد حفظ النفس وما يتعبها من مقاصد تشريعية مكملة لها.

---

١ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ ج١/١٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً ــ المقاصد الشرعية في الحدود:

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، والحاجز بين شيئين، وحد الشيء منتهاه[١].

أما في الاصطلاح: فهو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[٢].

قال ابن تيمية:« فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق»[٣].

أ ــ حد الردة:

الردة والارتداد لغة: الرجوع عن الشيء[٤].

أما في الاصطلاح: فهي كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه[٥].

وقد شرع الإسلام قتل المرتد لتجرئه على الله ودينه، ومناقضته للمصلحة المرعية في نصب الدين وبعثة الرسل عليهم السلام[٦]، قال العز بن عبد السلام:« قتل المرتد مفسدة في حقه، لكنه جاز دفعاً لمفسدة الكفر»[٧]، وقال ابن القيم في سياق حديثه عن الجنايات:« وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه، وهذه الجناية أولى بالقتل وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة، إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم، ولا خير يرجى من بقائه ولا مصلحة... »[٨].

والأصل في حد الردة قول النبي ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٩].

أما مقاصد التشريع من حد الردة فهي:

١ــ الحفاظ على الدين:

فهو من أضر الضروريات التي أمر الله بحفظها، والمرتد تعدى على أساس الضروريات، وهو الدين، فلذلك شرع إزهاق نفسه الفاسدة رعاية لحق الدين، ولأن بقاءه بين أظهر الناس بدون حد أو عقوبة قد يفسد على الناس دينهم.

---

١ ــ محمد ابن أبي بكر الرازي ت٦٦١هـ ، مختار الصحاح، مادة: حدد.

٢ ــ الجرجاني (علي بن محمد ت٨١٦هـ)، التعريفات .

٣ ــ ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم ت٧٢٨هـ)ــ السياسة الشرعية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية، ط/١٤١٩هـ ؛ ص ٧٩.

٤ ــ محمد ابن أبي بكر الرازي ت٦٦١هـ ، مختار الصحاح، دار الإيمان ، مادة: ردد.

٥ ــ الموسوعة الفقهية الكويتية ــ ٢٢/١٨٠.

٦ ــ ينظر: الدهلوي (شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم)، حجة الله البالغة، ج٢/٤٠٢.

٧ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ؛ ج١/١١٢.

٨ ــ ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين ــ ج٢/١١٥.

٩ ــ البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم ٢٨٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ــ زجر وردع من تسول له نفسه بذلك:

فمن يحدث نفسه بأن يعلن ارتداده عن الإسلام أمام الناس، إذا رأى ما حل بالمرتد من الحد ارتدع وامتنع عن ذلك خوفاً من الحد وصيانة لنفسه.

٣ــ حفظ نظام المجتمع:

الذي يعتبر مقصداً عظيماً من مقاصد التشريع الإسلامي، والمرتد يحدث اضطراباً وفساداً في نظام المجتمع الإسلامي، فلذلك كان الحد صيانة وحفظاً لهذا النظام.

ب ــ حد الحرابة:

الحرابة في اللغة: من الحرب الذي هو نقيض السلم، والحَرَب: السلب، وحرب فلاناً ماله، أي: سلبه[١].

والحرابة أو قطع الطريق في الاصطلاح: هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. وزاد المالكية: محاولة الاعتداء على العرض مغالبة[٢].

والأصل في تشريع حد الحرابة قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وأما مقاصد التشريع الإسلامي من حد الحرابة، فهي:

١ــ حفظ الدين: لأن المحارب منتهك لحرمات الله في بني جنسه، ومفسد لدينه الذي هو أساس الضروريات، ومستحق لسخط الله تعالى في الدنيا والآخرة، كما ورد في كلام الله تعالى.

٢ــ حفظ النفس: فالمحارب يقتل الأبرياء ويزهق الأرواح ويقطع الأطراف، فلذلك شرع حد الحرابة وشدد فيه لحفظ نفوس الناس من الإزهاق، وجوارحهم من الإتلاف، على أيدي قطاع الطريق والمحاربين.

---

١ ــ ابن منظور، لسان العرب، مادة: حرب.

٢ ــ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/١٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ــ حفظ النسل والأعراض: لأن المحارب قد يتعدى على النسل والأعراض بارتكاب فاحشة الزنا.

٤ــ حفظ الأموال: لقيام المحارب بسلب أموال الناس مع الإخافة والاعتداء، فضرره أشد من ضرر السارق، قال ابن القيم:« ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضم إلى قطع يده قطع رجله؛ ليكف عدوانه وشر يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من شق»[١].

٥ــ زجر وردع المجرمين المحاربين: فمن تسول له نفسه بالخروج والحرابة وقطع الطريق إذا رأى ما حل بمن فعل ذلك ارتدع وانزجر عما يفكر به.

٦ــ تحقيق العدل والأمن الاجتماعي: فحد الحرابة مناسب لسوء فعال المحاربين وقطاع الطرق، كما أنه يحقق الأمن في المجتمع نتيجة للردع الحاصل من عقوبة المحارب الشديدة.

ج ــ حد شرب الخمر:

والأصل في تحريم الخمر والمسكرات هو قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩٠ــ٩١]، وقوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩].

قال العز بن عبد السلام:« وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ...»[٢].

---

١ ــ ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين ــ ج١١٦/٢.

٢ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ ج٩٨/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما مقصد الشريعة من تشريع حد الشرب، فهو:

١ــ حفظ الدين: فشارب الخمر متعد على أهم مقصد من مقاصد الشريعة وهو الدين، لأن شرب الخمر محرم ويزيل عن شاربه وصف الإيمان، فقد قال النبي ﷺ:« وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[١]، كما أنه في شربه للمسكر تعدى على الكيان العام للتشريع، وأشاع المنكرات التي تمس جانب الدين، وقد وصف الله تعالى الخمر بأنها من عمل الشيطان، وبأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكل هذه الأشياء مما يلحق بضرورة حفظ الدين الفساد.

٢ــ حفظ العقل: لأن شارب الخمر والمسكرات فرط بضرورة من الضرورات، وهي العقل، أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، والله تعالى إنما شرع حد الشرب ليحفظ العقول عن الطيش والاختلال[٢].

٣ــ حفظ الأنساب والأعراض: لأن شارب الخمر وتحت تأثير السكر قد يقذف وينال من حرمات المسلمين، ويكون بذلك قد تعرض للنيل من الضروريات التي أمرنا بحفظها، ولذلك نرى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عندما اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى»، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ[٣].

٤ــ حفظ المال: فشارب المسكر ينفق ماله الذي هو نعمة من نعم الله، وحفظه ضرورة من الضرورات التي أمرنا بحفظها، في معصية الله تعالى، فإقامة الحد عليه فيه حفظ للمال من أن يضيع فيما حرم الله.

٥ــ تأديب شارب الخمر وزجره عن المعاودة لشربها: فشارب الخمر عندما يعلم بالعقوبة التي ستلحقه من شرب الخمر يكف عن شربها، أما إن أمن العقوبة فلا شك أنه سيزداد شرباً لها.

٦ــ ردع أفراد المجتمع ممن يفكر بشرب الخمر: فالذين تسول لهم أنفسهم وشيطانهم بشرب المسكر إذا رأوا شارب الخمر يحد كفوا عن تفكيرهم واجتنبوا ما يلحق الحد بهم.

٧ــ تحقيق الأمن الاجتماعية: فشرب الخمر رأس كل خطيئة، وعندما يشيع شرب المسكرات في بيئة ما فإنه تنتشر فيها الفواحش والمنكرات، أما إذا حد الشرب فإن ذكر يقلل ممن يتعاطى المسكر ويجعل المجتمع في أمن من فسادهم وشرورهم.

---

١ ــ البخاري، كتاب الحدود، رقم ٦٣٩٠؛ ومسلم في كتاب الإيمان، رقم ٥٧.

٢ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ ج١/١١٧.

٣ ــ مالك، الموطأ، كتاب الأشربة، باب: حد الخمر، رقم ١٥٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د ــ حد الزنا:

والزنا في اللغة: الفجور[1].

وفي الاصطلاح الشرعي عرفه بعضهم بأنه: هو ما يوجب الحد، وهو وطء مكلف طائع مشتهاة حلاً أو ماضياً، في قُبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها[2].

والأصل في تحريم الزنا قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]، وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[مؤمنون:٥ــ٧]و[المعارج: ٢٩..].

وقد شرع الله تعالى إقامة الحد على الزاني والزانية فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢].

وكذلك ما ورد من أحاديث في السنة النبوية.

أما مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا:

١ــ حفظ الدين: فالزاني يتعدى في جنايته على ضرورة حفظ الدين، لمزايلة وصف الإيمان له حال وقوعه في فاحشة الزنا ، فقد قال رسول الله ﷺ: « لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ »[3]، كما أنه في ارتكابه لفاحشة الزنا تعدى على الكيان العام للتشريع، وأشاع المنكرات التي تمس جانب الدين.

---

١ ــ ابن منظور، لسان العرب، مادة: زنا.

٢ ــ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، طبع دار إحياء التراث ــ بيروت ــ ٣١/٥.

٣ ــ البخاري، كتاب الحدود، رقم ٦٣٩٠؛ ومسلم في كتاب الإيمان، رقم ٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ــ حفظ النسب: فحد الزنا إنما شرع لحفظ ضرورة النسب والنسل، ودرءاً لخطر اختلاط المياه وضياع الأنساب، حيث يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل وفساد المجتمع[١].

قال ابن القيم: « أما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات ...» إلى أن قال:« وجعله أيضاً عقوبة على الفرج المحرمة؛ لما فيه من المفاسد العظيمة واختلاط الأنساب، والفساد العام»[٢].

٣ــ تأديب الزاني إن لم يكن محصناً وزجره: ففي حد الزنا تأديب للزاني لئلا يقع في فعلته الشنيعة مرة ثانية، أو يحدث بها نفسه، وتشهير به، وإظهار لجنايته أمام الناس، ليشعر بخطر وألم جنايته التي قام بها، قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢].

٤ــ ردع من تحدثهم أنفسهم بهذه الجريمة: ففي إقامة حد الزنا أمام المسلمين ردع وزجر لمن يفكر بالوقوع في مثل هذه الجناية، فالحدود إنما هي زواجر عن الوقوع في المحرمات والكبائر.

٥ــ إزالة عار الزنا عن المزني بها وأوليائها: فالزنا يلحق بالمزني بها وبأهلها العار والصغار، ويرغم أنوف العصبات والأقارب والأرحام، ولذلك كان من مقصد تشريع الحد إزالة ذلك من نفوسهم جميعاً، يقول العز بن عبد السلام:« جلد الزاني ونفيه حفظاً للفروج والأنساب، ودفعاً للعار» [٣].

٦ــ تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي:

ففي إقامة حد الزنا إنصاف للمزني بها ولأهلها في حال كون الزنا بالإكراه، وضمان لطهارة المجتمع وأمنه من فشو هذه الفاحشة فيه وانتشارها.

هـ ــ حد القذف:

القذف لغة : الرمي مطلقاً[٤].

وفي الاصطلاح: الرمي بالزنا في معرض التعيير. وقال المالكية: هو رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا.

---

١ ــ ينظر: ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين ج٢/١٢٦.

٢ ــ المصدر السابق ج٢/١١٥.

٣ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ ج١/١١٧.

٤ ــ محمد ابن أبي بكر الرازي ت٦٦١هـ ، مختار الصحاح، دار الإيمان ، مادة: قذف؛ ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار؛ طبع دار الكتب العلمية ــبيروت ــ ٤/٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأصل في تشريع حد القذف قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٤].

وقول النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:« الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[١].

أما المقاصد الشرعية من تشريع حد القذف فهي:

١ــ حفظ الدين: الذي هو ضرورة من الضرورات، فالقاذف يتعدى في قذفه على ضرورة حفظ الدين، لأنه مفتر كاذب فاسق، لم يصن لسانه عن التلفظ بما يحرم قوله، وحد القذف إنما هو تطهير له مما بدر منه من سيء القول وفاحشه.

٢ــ حفظ النسب والعرض: فحد القذف إنما هو لصيانة الأنساب والأعراض أن يلوكها أصحاب النفوس المريضة والضعيفة بألسنتهم ، يقول العز بن عبد السلام:« حد القاذف صيانة للأعراض»[٢].

٣ــ تأديب القاذف وزجر: ففي حد القذف تأديب له وزجر أن يعود مرة ثانية لارتكاب هذه الجناية الخطيرة.

٤ــ ردع من يفكر بمثل هذا العمل من الجناة: لأنهم عندما يرون ما حل بالقاذف من العقوبة والنكال فإنهم عند ذلك، يتحرزون من الوقوع في أعراض الناس، وقد قال العز بن عبد السلام:« وأما حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنا واللواط»[٣].

٥ــ دفع للعار عن المقذوف أو المقذوفة وإعلان لشرفها: فإقامة حد القذف على الجاني فيه دفع للعار عن المقذوف، كما أنه دفع للعار عن المحصنة العفيفة الطاهرة التي قذفت، وإعلان لشرفها وحصانتها، وهي مصلحة خاصة تتحقق من خلال إقامة حد القذف.

٦ــ تحقيق العدالة والأمن في المجتمع: لأن حد القذف ينصف من قذف، مما يؤدي إلى منع التعادي والتقاتل بين أفراد المجتمع، كما أنه يحقق الأمن الأخلاقي في المجتمع الإسلامي.

---

١ ــ البخاري، في كتاب الوصايا، رقم ٢٦١٥.

٢ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ؛ ج١/١١٧.

٣ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ؛ ج١/١٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و ــ حد السرقة:

السرقة في اللغة: أخذ المال خفية[١].

وأما في الاصطلاح: فهي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية[٢].

والأصل في تشريع حد السرقة وبيان عقوبة السارق قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٨].

أما المقاصد الشرعية من حد السرقة فهي:

١ــ حفظ الدين: فالسارق عرض دينه للفساد، واستحق غضب الله تعالى ولعنته، وفارقه وصف الإيمان حال سرقته لقول النبي ﷺ:« وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٣].

٢ــ حفظ المال: لأن السرقة مفسدة عظيمة تفوت على الناس مصالحهم، وتضيع ضرورة من ضرورياتهم، فشرع الحد لحفظ أموال الناس وصيانتها.

٣ــ تأديب السارق وزجره: قال ابن القيم: « فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله، فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة، ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحماً على وضم، فيستريح ويريح»[٤].

٤ــ ردع من تسول له نفسه بالسرقة: ففي إقامة حد السرقة وقطع يد السارق زجر وردع لمن يفكر بالسرقة عن مفسدة تفويت مصلحة المال التي يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين[٥].

٥ــ تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي: فعقوبة السارق مناسبة لجنايته، كما أن في إقامة حد السرقة ضمان لأمن الناس على أموالهم.

قال ابن القيم:« وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلاً وعقوبة السارق، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، و لم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان ألين العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم»[١].

---

١ ــ مجموعة من الباحثين، المعجم الوسيط، مادة: سرق.

٢ ــ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٢٩٢.

٣ ــ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة برقم ٥٢٥٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان برقم ٥٧.

٤ ــ ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين ــ ج١٢٦/٢.

٥ ــ ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ ج١٩٢/١ــ ١٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً ــ المقاصد الشرعية في التعزير:

التعزير في اللغة: أصله من العزر، وعزر فلاناً: منعه ورده، والتعزير: التأديب[٢]، وسميت العقوبة تعزيراً لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها[٣].

أما في الاصطلاح: فهو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً[٤].

أما مقاصد التشريع من التعازير فهو:

١ــ حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية للشريعة الإسلامية: لأن ارتكاب المعاصي هي تفويت لأحدى المصالح التي شرعها الله لعباده، لذلك شرعت العقوبة حفظاً لهذه المصالح ورعاية لها، قال العز بن عبد السلام:« التعزيرات دفعاً لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إما حفظاً لحقوق الله تعالى، أو لحقوق عباده ، أو للحقين جميعاً»[٥].

٢ــ تأديب الجاني وزجره: فعقوبة التعزير التي توقع بالجاني إنما هي زاجرة له عن الوقوع في المعاصي والمخالفات، ومانعة له من ارتكاب الجنايات، وتهدف أيضاً إلى إصلاح الجاني وتهذيبه، وليس التعزير للتعذيب، وإهدار الآدمية، وإضاعة للحقوق الإنسانية، قال العز بن عبد السلام:« وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والإيذاء....» [٦].

٣ــ ردع من يفكر بارتكاب ما يفوت حقاً لله تعالى أو للناس مما ليس بحد: فمن يفكر بارتكاب ما يستحق التعزير، إن رأى من يُعزر في ذنبه وأخطائه، فإنه يفكر بالعقوبة قبل أن يقدم على عمله الفاسد.

٤ــ حفظ أمن المجتمع وقيمه ونظامه: فالمعاصي تخل بأمن المجتمع ونظامه، وتفسد قيمه ومبادئه، وعندما يعلم الجناة وجود عقوبة التعزير على جناياتهم فإنهم يمتنعون عن أفعالهم الفاسدة، ويأمن المجتمع من شرورهم.

---

١ ــ ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين ــ ج٢/١١٦.

٢ ــ محمد بن أبي بكر الرازي ت٦٦١هـ ، مختار الصحاح، دار الإيمان ، مادة:عزر؛ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية في مصر، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر ــ مادة: عزر.

٣ ــ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٢٥٤.

٤ ــ المصدر السابق.

٥ ــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ــ ج١/١١٨.

٦ ــ المصدر السابق ج١/١٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لتحقيق المقاصد الشرعية

وقد توصل العلماء من خلال سبرهم واستقرائهم للمقاصد الشرعية في الأحكام إلى تقعيد قواعد فقهية يرجعون إليها؛ لترجيح بعض الأحكام على بعض، وفي تحقيق المصالح دون بعض، ومن هذه القواعد الفقهية:

ـــ الضرورات تبيح المحظورات.

ـــ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ـــ يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

ـــ يختار أهون الشرين.

يقول العز:« الخمر مفسدة محرمة، ولكنه جائز بالإكراه؛ لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو»[1].

ـــ المشقة تجلب التيسير.

ـــ الحرج مرفوع شرعاً.

ـــ الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.

ـــ الضرر يزال شرعاً.

ـــ الضرر لا يزال بالضرر.

ـــ دفع المضار مقدم على جلب المنافع.

فقد قال العز في ذلك: « إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى:﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى:﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما»[2].

ـــ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

١ ـــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت٦٦٠هـــ ـــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـــ ج١/١٠٤.

٢ ـــ المصدر السابق ـــ ج١/٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مصادر ومراجع البحث

ـــ مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور

ـــ الميسر في أصول الفقه للدكتور إبراهيم السلقيني

ـــ التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة

ـــ الجريمة لأبي زهرة

ـــ السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

ـــ العقوبة لأبي زهرة .

ـــ فلسفة العقوبة لأبي زهرة.

ـــ فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور فكري عكاز

ـــ فقه الجنايات للدكتور عبد الله الجبوري.

ـــ مباحث في التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد فاروق النبهان.

ـــ السياسة الشرعية لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت٧٢٨هـــ؛ طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية، سنة١٤١٩هـــ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com